الأنباء
الثلاثاء 6 مايو 2014

وليام لاسي سوينج ملقيا كلمته

إيمان عريقات متحدثة خلال اللقاء

خلال حفل الاستقبال الذي أقامته على شرفه رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة

سوينج: جئت لتقديم الشكر لصاحب السمو على قيادته للحملة الإنسانية العالمية

بيان عاكوم

تكريم وليام لاسي سوينج

جانب من الحضور في اللقاء

شكر وامتنان حملهما معه المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة وليام لاسي سوينج خلال زيارته إلى البلاد إلى صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد «لقيادته الحملة الإنسانية العالمية واستضافته مؤتمر المانحين الثاني للشعب السوري بالاضافة الى دعم سموه المتواصل لمكتبنا في الكويت». وعلى هامش حفل الاستقبال الذي أقامته رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة ايمان عريقات مساء أمس الأول في بيت الامم المتحدة على شرف سوينج بحضور مستشار المدير العام لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا السفير حسن عبدالمنعم ومستشار الديوان الأميري محمد أبوالحسن والشيخ علي الجابر والشيخ فيصل الحمود ورؤساء بعثات المنظمات الدولية وعدد من المسؤولين الحكوميين ممثلي وزارات الدولة ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ومؤسسة الإنتاج البرامجي المشترك ومنظمات المجتمع المدني، ذكر سوينج بخصوص موضوع الاتجار بالبشر«ان الكويت أصبحت لديها قوانين تجرم الاتجار بالبشر»، موضحا انهم يعملون «مع الحكومة الكويتية عن كثب في هذا الأمر لتأهيل الكوادر الحكومية على المعايير الدولية في كيفية مكافحة الاتجار بالبشر».

وعن لقائه مع صاحب السمو بين أنه «شرح لصاحب السمو كيف ان المساعدات الكويتية ساهمت في رفع المعاناة عما يزيد على مليون ونصف المليون نازح سوري من خلال العمليات الانسانية التي نفذها مكتب المنظمة داخل سورية من خلال تأهيل الملاجئ وتقديم المواد الاغاثية والمساعدات الطبية وتحسين أوضاع المياه والصرف الصحي».

ولفت خلال حديثه الى أنهم نقلوا 500 ألف لاجئ سوري من الحدود لمخيمات اللاجئين في الأردن، موضحا ان كثيرا من الأموال ذهبت للفحص الطبي لـ 375 ألف لاجئ.

وأشار سوينج الى «أنه أوضح كيفية صرفهم للمنحة لرئيس مجلس الأمة الكويتي أيضا»، لافتا الى «انهم سيستمرون في إصدار التقارير التي توضح سبل صرف المنحة».

وتحدث عن تكريم المنظمة لصاحب السمو، حيث بين ان المنظمة الدولية للهجرة هي أول من كرم صاحب السمو الأمير في عام 2012 عندما سلمته ميدالية المنظمة والتي تمنح للقادة وزعماء الدول تقديرا لعطاءات سموه الانسانية.

للكويت قوانين تجرّم الاتجار بالبشر ونعمل مع الحكومة لتأهيل كوادر لكيفية مكافحته

عريقات: صاحب السمو هو الزعيم العربي الوحيد الذي كُرِّم بميدالية المنظمة الدولية للهجرة والتي تمنح فقط للزعماء ذوي المواقف الإنسانية العظيمة

ورأى ان الكويت تعيش في منطقة حساسة وعانت في السابق من ظروف صعبة لذلك فهي تستشعر اهمية تقديم المساعدة للدول التي تعاني من الازمات والكوارث «ونحن نشكرها ونقدر دروها في هذا الشأن».

وعن مسألة انضمام المنظمة الدولية للهجرة للأمم المتحدة، قال سوينج «المنظمة حاليا لا تتبع الأمم المتحدة ولكنها تعمل عن قرب معها وكما ترون فإن مكتبنا هنا يقع في مبنى الأمم المتحدة ولكن أمر انضمامنا للأمم المتحدة يقرره الدول الاعضاء في المنظمة الدولية للهجرة» موضحا انه «تم بحث هذا الأمر في نوفمبر الماضي ولا يزال»، مستدركا بالقول «الأمر ليس بيدي شخصيا».

وقال: «حقيقة لا أعلم الى أين وصلت المراجعات بهذا الأمر، ولكننا نعمل مع الأمم المتحدة في جميع المجالات والانشطة الانسانية في سورية وحول العالم».

وعن رأيه الشخصي في مسألة انضمام المنظمة للأمم المتحدة، ذكر: «ما اهتم به في هذا الامر هو ان لا تؤثر مسألة الانضمام على الاساسيات التي جعلتنا فعالين وهي القدرة على تنفيذ العمليات والسرعة في الاستجابة والنتائج السريعة والتكاليف المنخفضة وهي ما تلزمنا لعمل واجبنا وهذا ما اهتم به في حال قرروا تغيير طبيعة علاقاتنا».

ومن جانبها، ذكرت رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة ايمان عريقات ان زيارة المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة الى الكويت جاءت «لتقديم الشكر والامتنان لصاحب الايادي البيضاء حضرة صاحب السمو الأمير على إنجازاته الانسانية التي تجاوزت الحدود الجغرافية والاقليمية وتركت بصماته في كل بقاع الأرض أينما تواجد المحتاجون». مبينة ان المنظمة كرمت سموه منذ عامين «وكنا أول من تشرف بتكريم صاحب السمو الأمير وانه الزعيم العربي الوحيد الذي قدمت له ميدالية المنظمة الدولية للهجرة والتي تمنح فقط للزعماء ذوي المواقف الانسانية العظيمة» معتبرة هذا التكريم هو «أيضا تكريم للحكومة الكويتية ووسام على صدر كل مواطن كويتي الذين تعودنا منهم حب العطاء والمبادرة والسبق في ميادين العمل الخيري والانساني والإنجازات الانسانية في مختلف بقاع الارض».

وشكرت في بداية كلمتها الحضور، معتبرة وجودهم «شرف بالغ يؤكد على عمق الشراكة وتميزها والتي تربطنا بكافة مؤسسات الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني».

Kuwait Times
THE LEADING INDEPENDENT DAILY IN THE ARABIAN GULF
بنك برقان BURGAN BANK driven by you
zain
مسابقة التصوير الفوتوغرافي 2014

شروط المسابقة:
- المسابقة مفتوحة للجميع
- التقاط الصور المشاركة بواسطة المشاركين فقط
- يسمح لكل متسابق الاشتراك بعدد خمس صور كحد أقصى
- يمكن ان تكون الصور بالأبيض والأسود وبحجم 40x30 سم
- يجب تسليم نسخ مطبوعة عالية الجودة من الصور المشاركة بالإضافة الى نسخة على قرص مدمج يحتوي ايضا على صوره للمشارك بالمسابقة
- يجب لصق نسخة اصلية من كوبون المشاركة خلف كل صورة ويدون عليها المعلومات المطلوبة
- الكوبون سيتم نشره يوميا بجريدة الكويت تايمز وجريدة الأنباء.
- لن يتم استرجاع الصور المشاركة والتي تصبح ملكا لجريدة الكويت تايمز
- يمكن استخدامها من قبل منظمي المسابقة فيما بعد.
- سيتم اختيار الصور الفائزة من قبل لجنة تحكيم مستقلة.
- المسابقة تنشر بكل من جريدة الكويت تايمز وبالتعاون مع جريدة الأنباء.
- جميع الصور تقدم الى جريدة الكويت تايمز قبل 29 مايو 2014.

الإسم: ....
ألعنوان: ....
تلفون: ....
رقم البطاقة المدنية: ....

ashraf & co. ltd.
شركة أشرف وشركاه المحدودة
الأنباء
CROWNE PLAZA KUWAIT

25% خصم خاص من شركة أشرف وشركاه المحدودة في حال طباعة الصور لدى فرعي دار العوضي ومجمع المهلب.

إعلان تذكيري

لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٣

يتشرف مجلس إدارة شركة عمار للتمويل والإجارة - ش.م.ك (مقفلة) بدعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٣ المزمع عقدهما على التوالي في تمام الساعة الحادية عشر والربع من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٤ / ٥ / ٢٠١٤ في قاعة الاجتماعات (ب) بمبنى وزارة التجارة والصناعة في مجمع الوزارات وذلك لمناقشة البنود الواردة على جدولي الأعمال الآتي بيانهما .

جدول أعمال الجمعية العامة العادية (للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31)

1. سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والموافقة عليه.
2. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
3. سماع تقرير السادة/ مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
4. المصادقة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
5. بيان مجلس الادارة بالجزاءات التي تم توقيعها على الشركة من قبل بنك الكويت المركزي خلال السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
6. اعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بنسبة 5 % عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
7. الموافقة على استقطاع عشرة بالمائة من الأرباح الصافية للشركة وتحويلها إلى الاحتياطي.
8. اعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع مكافأة للسادة/ أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
9. تفويض مجلس الادارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقا لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (هـ.أ.م/ق.ت.أ/ت.ش/2013/6).
10. الموافقة على التعامل مع الأطراف ذات الصلة.
11. إخلاء طرف السادة / أعضاء مجلس الادارة وإبراء ذمتهم من كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن الفترة المنتهية في 2013/12/31.
12. تعيين أو إعادة تعيين مراقبيْ حسابات الشركة للسنة المالية 2014، وتفويض مجلس الادارة بتحديد أتعابهما.
13. تعيين أو إعادة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية 2014، وتفويض مجلس الادارة بتحديد أتعابها.
14. تشكيل لجنة الترشيحات واعتماد لائحتها.
15. انتخاب أعضاء لمجلس الادارة لثلاث سنوات قادمة.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية (للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31)

الموافقة على تعديل المادة التالية من عقد التأسيس:-

المادة	النص الأصلي	النص بعد التعديل
(5)	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ، القيام بكافة عمليات الاستثمار في جميع القطاعات وبكل الوسائل القانونية والشرعية التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها ولحساب الغير ولها على وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية ،	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ، القيام بكافة عمليات الاستثمار في جميع القطاعات وبكل الوسائل القانونية والشرعية التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها ولحساب الغير ولها على وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية ،
	١- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم هذه الشركات. ٢- العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وغير الحكومية. ٣- عمليات الاستثمار العقاري الهادف إلى تطوير وتنمية الأراضي وبناء الوحدات والمجمعات بقصد بيعها أو تأجيرها. ٤- القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير. ٥- التمويل والوساطة في عمليات التجارية الدولية. ٦- تقديم البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال للغير على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول هذا النشاط. ٧- إنشاء وإدارة وتسويق صناديق الاستثمار بكافة أنواعها طبقا للقانون. ٨- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات والأوراق المالية والتي تصدرها الشركات والهيئات وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ٩- الوساطة في الاستثمار بالأدوات والأوراق المالية. ١٠- تمويل عمليات شراء وبيع الأراضي والعقارات والسلع المعمرة والاستهلاكية. ١١- استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في مختلف أوجه الاستثمار وما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وتأجيرها. ١٢- تقديم منتج التمويل التأجيري بكافة أشكاله وصوره. ١٣- تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة وذلك بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها المالية بما يحقق مصلحة الطرفين وبما يتفق مع أحكام التشريعات الكويتية ذات العلاقة. ١٤- تقديم القروض للغير بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية ومع مراعاة أصول السلامة المالية في منح القروض ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقا للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي. على أن تتم ممارسة هذه الأغراض وفقا لتعاليم الشريعة الاسلامية السمحاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من هذه الأغراض على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال ربوية أو منافية لأحكام المعاملات في الشريعة الاسلامية. يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.	١- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم هذه الشركات. ٢- العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات وصكوك الشركات والهيئات الحكومية وغير الحكومية. ٣- عمليات الاستثمار العقاري الهادف إلى تطوير وتنمية الأراضي وبناء الوحدات والمجمعات بقصد بيعها أو تأجيرها. ٤- القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير. ٥- التمويل والوساطة في عمليات التجارية الدولية. ٦- تقديم البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال للغير على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول هذا النشاط. ٧- إنشاء وإدارة وتسويق صناديق الاستثمار بكافة أنواعها طبقا للقانون. ٨- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات والأوراق المالية والتي تصدرها الشركات والهيئات وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ٩- الوساطة في الاستثمار بالأدوات والأوراق المالية. ١٠- تمويل عمليات شراء وبيع الأراضي والعقارات والسلع المعمرة والاستهلاكية. ١١- استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في مختلف أوجه الاستثمار وما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وتأجيرها. ١٢- تقديم منتج التمويل التأجيري بكافة أشكاله وصوره. ١٣- تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة وذلك بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها المالية بما يحقق مصلحة الطرفين وبما يتفق مع أحكام التشريعات الكويتية ذات العلاقة. ١٤- تقديم القروض للغير بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية ومع مراعاة أصول السلامة المالية في منح القروض ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقا للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي. على أن تتم ممارسة هذه الأغراض وفقا لتعاليم الشريعة الاسلامية السمحاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من هذه الأغراض على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال ربوية أو منافية لأحكام المعاملات في الشريعة الاسلامية. يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

الموافقة على تعديل المواد التالية من النظام الأساسي:-

المادة	النص الأصلي	النص بعد التعديل
(4)	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ، القيام بكافة عمليات الاستثمار في جميع القطاعات وبكل الوسائل القانونية والشرعية التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها ولحساب الغير ولها على وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية ،	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ، القيام بكافة عمليات الاستثمار في جميع القطاعات وبكل الوسائل القانونية والشرعية التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها ولحساب الغير ولها على وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية ،
	١- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم هذه الشركات. ٢- العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وغير الحكومية. ٣- عمليات الاستثمار العقاري الهادف إلى تطوير وتنمية الأراضي وبناء الوحدات والمجمعات بقصد بيعها أو تأجيرها. ٤- القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير. ٥- التمويل والوساطة في عمليات التجارية الدولية. ٦- تقديم البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال للغير على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول هذا النشاط. ٧- إنشاء وإدارة وتسويق صناديق الاستثمار بكافة أنواعها طبقا للقانون. ٨- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات والأوراق المالية والتي تصدرها الشركات والهيئات وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ٩- الوساطة في الاستثمار بالأدوات والأوراق المالية. ١٠- تمويل عمليات شراء وبيع الأراضي والعقارات والسلع المعمرة والاستهلاكية. ١١- استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في مختلف أوجه الاستثمار وما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وتأجيرها. ١٢- تقديم منتج التمويل التأجيري بكافة أشكاله وصوره. ١٣- تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة وذلك بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها المالية بما يحقق مصلحة الطرفين وبما يتفق مع أحكام التشريعات الكويتية ذات العلاقة. ١٤- تقديم القروض للغير بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية ومع مراعاة أصول السلامة المالية في منح القروض ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقا للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي. على أن تتم ممارسة هذه الأغراض وفقا لتعاليم الشريعة الاسلامية السمحاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من هذه الأغراض على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال ربوية أو منافية لأحكام المعاملات في الشريعة الاسلامية. يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.	١- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم هذه الشركات. ٢- العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات وصكوك الشركات والهيئات الحكومية وغير الحكومية. ٣- عمليات الاستثمار العقاري الهادف إلى تطوير وتنمية الأراضي وبناء الوحدات والمجمعات بقصد بيعها أو تأجيرها. ٤- القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير. ٥- التمويل والوساطة في عمليات التجارية الدولية. ٦- تقديم البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال للغير على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول هذا النشاط. ٧- إنشاء وإدارة وتسويق صناديق الاستثمار بكافة أنواعها طبقا للقانون. ٨- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات والأوراق المالية والتي تصدرها الشركات والهيئات وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ٩- الوساطة في الاستثمار بالأدوات والأوراق المالية. ١٠- تمويل عمليات شراء وبيع الأراضي والعقارات والسلع المعمرة والاستهلاكية. ١١- استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في مختلف أوجه الاستثمار وما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وتأجيرها. ١٢- تقديم منتج التمويل التأجيري بكافة أشكاله وصوره. ١٣- تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة وذلك بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها المالية بما يحقق مصلحة الطرفين وبما يتفق مع أحكام التشريعات الكويتية ذات العلاقة. ١٤- تقديم القروض للغير بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية ومع مراعاة أصول السلامة المالية في منح القروض ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقا للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي. على أن تتم ممارسة هذه الأغراض وفقا لتعاليم الشريعة الاسلامية السمحاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من هذه الأغراض على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال ربوية أو منافية لأحكام المعاملات في الشريعة الاسلامية. يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.
(16)	يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 7,500 دينار كويتي أو 1% من رأس المال أي القيمتين أقل ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلب العضوية .	يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء من الحقوق والواجبات ويكون الشخص مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .
(19)	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته .
(20)	يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته .	يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة والتوقيع على إنفراد بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الادارة ويحدد المجلس مخصصاته ومكافآته .
(21)	يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي للشركة ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ويناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة .
(22)	يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه اثنان من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .	يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه اثنان من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة. ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة برج أحمد – شارع الخليج العربي – إدارة حفظ الأوراق المالية - الدور الخامس - هاتف / 22464585، فاكس / 22469457 وذلك لاستلام استمارات التوكيل وبطاقات الحضور خلال ساعات الدوام الرسمي للشركة الكويتية للمقاصة.

عمار للتمويل والإجارة AMAR FINANCE & LEASING